

[7174-9541] حكم الصلاة على أسطح المنازل أو الأحواش

القريبة من المسجد عند الحاجة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في احد القرى يوجد مسجد صغير لا يكفي المصلين خاصة في يوم الجمعة فيضطرون إلى تفريغ وتخلية المنازل القريبة من هذا المسجد ليصلون فيه. علما بأنه لا يوجد غير هذا المسجد في القرية. والسؤال هل تجوز صلاته - 00:00:00

اذا امتلا المسجد واتصلت الصنوف في البيوت وفي المسجد ما بينها فوascal بعيدة فلا بأس للهاجة على اسطح المنازل او في الاحواش التي حول المسجد او في السرحة التي حول المسجد واتصلت الصنوف - 00:00:21 - 00:00:39 من الداخل والخارج فلا بأس نعم -